

تحریم الاختلاط والرد على من أباحه

قدم له وعلق عليه
الشيخ العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

تأليف

د. عبد العزيز بن أحمد البداح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب... وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب).

شيخ الإسلام ابن تيمية، الاستقامة (١/٣٥٩-٣٦١)

إذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء وتقليد الغربيين في غير مصلحة فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه ومتى قويت عزائمهم وجاهدوه من طرقه الحكيمة أماطوا أذاه وغلبوه على أمره).

الشيخ محمد الخضر حسين، محاضرات إسلامية (١٩٧)

(تأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته [الحمو الموت] لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية أنه هو الموت الظاهر، إنه ﷺ إنما سمّاه موتاً لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن؛ لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتمّ نعمة؛ وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى الاختلاط والسفور دعوة إلى الموت، ولم يسمه النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعظم خطره كما لا يخفى).

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حكم الإسلام في الاختلاط (٧٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت ما كتبه الشيخ: عبد العزيز بن أحمد البداح في موضوع تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، فوجدته - والحمد لله - قد وفق فيما كتبه، مدعماً ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في تحريم الاختلاط والرد على من أباحه، فجزاه الله خيراً ونفع بما كتب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٢/١٢/١٤٣٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد :

فإن الكليات العامة المجمع على حفظها في الشريعة وتسمى بالضروريات الخمس، هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض والنسل، ولكل واحدة من هذه الكليات الخمس تشريعات خاصة بها تحميها، وترفع عنها الحرج والمشقة، وتعطيها من الأمور التحسينية ما يجعلها في مقام رفيع، ومن هذه الكليات: حفظ العرض الذي هو موطن النسل^(١)؛ ولذا حرمت الشريعة الزنا وحظرت كذلك الوسائل المؤدية إليه: كالتهرج وإبداء الزينة للأجانب، والنظر المحرم، وسفر المرأة بلا محرم، ومس المرأة الأجنبية، والخلوة بها.. إلخ واختلاط الرجال بالنساء من هذه الوسائل،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٧/ ٨٧).

وشواهد الواقع تدل على ذلك، وهذا من كمال الشريعة ومحاسنها، قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء.. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»^(١).

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع الفتن في آخر الزمان^(٢)، يدفع الناس إليها دعاة على أبواب جهنم من أجاibهم قذفوه فيها^(٣)، يساندتهم الرجل السفية والمرء التافه يتكلم في شأن العامة^(٤).

ومن الفتن الواقعة في هذا الزمان قيام المستغربين بالدعوة إلى الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، وأعانهم على ذلك بعض من انتسب إلى العلم والدعوة، مُحجَّج واهية وشبّه فاسدة يأخذها بعضهم

(١) إعلام الموقعين، (٣/١٢١).

(٢) البخاري، (٧٠٦١)، ومسلم (٢٦٧٢).

(٣) البخاري، (٧٠٨٤).

(٤) أحمد، (٧٩١٢)، وابن ماجه، (٤٠٨٥).

عن بعض حتى يقبل الناس بضاعتهم.

لذا رأيت أن من الواجب كتابة هذه الرسالة في بيان تحريم الاختلاط بالكتاب والسنة واتفاق العلماء على ذلك في جميع الأعصار وسائر الأقطار تثبيتاً للمؤمنين، وحماية للمجتمع من المستغربين. كما أوردت الشبه التي يقذف بها المروجون للاختلاط وبيّنت تهاافتها وبطلانها.

وقد جاءت هذه الرسالة في ثمانية فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاختلاط المحرم.

الفصل الثاني: دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط.

الفصل الثالث: دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط.

الفصل الرابع: دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط.

الفصل الخامس: اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط.

الفصل السادس: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد

المسلمين.

الفصل السابع: شبه المروجين للاختلاط والرد عليها.

الفصل الثامن: آثار الاختلاط وأضراره.

والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويزقنا اتباعه، وألا يلتبس علينا فنضل،

ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم،

وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه:

عبدالعزیز بن أحمد البداح

al.bedah@hotmail.com

الفصل الأول مفهوم الاختلاط المحرم

تنوعت تعبيرات أهل العلم في تعريف الاختلاط المحرم وإن كان مضمونها واحداً، فقول: « هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية في مكان واحد بحكمه العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر ونحو ذلك »^(١).

وقيل: «اجتماع الرجال بالنساء في التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها»^(٢).

وقيل: «اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع، يدفع الريبة والفساد»^(٣).

وقيل: « هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية. والشركات، والمعامل وغير ذلك »^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (١/٤٢٠).

(٢) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص(٨١).

(٣) التبرج، عكاشة الطيبي، ص(٦٨).

(٤) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة، ص(٤٢).

وقيل: «اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية، سواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام»^(١).

وقيل: «هو اختلاط جنسي الذكور والإناث اختلاطاً منظماً ومقنناً، في مجال العلم أو العمل أو نحوها، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في الدراسة الجامعية، أو في ميادين العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك»^(٢).

ومن هذه التعريفات يتبين أن مفهوم الاختلاط المحرم يقوم على أمرين: أولهما: اجتماع الرجال بالنساء، ثانيهما: أن يكون هذا الاجتماع منظماً مقصوداً (يحرك الشهوة، لا سيما إذا كانت النساء متبرجات بالزينة)^(٣).

فيكون المراد بالاختلاط الذي ينكره علماء الإسلام قديماً وحديثاً: هو اجتماع الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم، والحفلات، والاجتماعات، ونحوها، مما يدخل في دائرة الاجتماعات المنظمة المقننة.

(١) أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد أبو يحيى، ص (١٥١).

(٢) العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، ص (٣١٢).

(٣) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

الفصل الثاني دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط

دلَّ القرآن الكريم على منع اختلاط الرجال والنساء، ومن الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ الآية [النور: ٣٠].

يأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة^(١).

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنِّي ذَلِكَ أَذْنَبُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ...﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤٢١/١).

يقول الله تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدين عليهن من جلابيبهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية^(١)، فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض، أفيتصور أن تميز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل ومن ثمّ جرأة الفساق عليها؟!

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى (فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أمرن بذلك فغيرهن من باب أولى، ولأنهن القدوة لنساء الأمة)^(٢)، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة^(٣). وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة وصيانة للمرأة، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزاً شرعاً؟

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١١/٢٤٢).

(٢) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/٢٢٧).

الدليل الرابع :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أمر الله تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النبي ﷺ حاجة - ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى - أن يسألوهم من وراء حجاب^(١) ، والأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط^(٢).

الدليل الخامس :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

ففي هذه الآية بين جل وعلا أن ابنتي شيخ مدين لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لثلا يختلطا بالرجال^(٣) ، وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخلق والسلوك كما هو بين من السياق.

الدليل السادس :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

(١) جامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/١٧٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٤).

(٣) التفسير الكبير، الرازي (٢٣/٢٠٤).

قال السعدي: « والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"، خصوصاً هذا الأمر، الذي في كثير من النفوس أقوى داع له»^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: « ولا يصح لعاقل أن يشك في اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفشو الرذيلة بين الجنسين»^(٢).

وقال أيضاً: « ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذريعة الزنا كما هو مشاهد مشاهدة لا يمكن معها الجدال إلا من مكابر»^(٣).

(١) تفسير السعدي، ص (٤٥٧).

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، ص (٧٨).

(٣) المصدر السابق، ص (٨٠).

الفصل الثالث دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط

جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على تحريم ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنها:

الدليل الأول:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: [ياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفريت الحموم؟ قال: الحموم الموت] ^(١).

قال الشنقيطي: «وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده» ^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: [خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها] ^(٣).

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٦/٦٥٢).

(٣) مسلم (٤٤٠).

قال النووي: « وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، واذم أول صفوفهن لعكس ذلك »^(١).

وقال السندي: « ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل »^(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: [أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم] قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَمَ الذي عند جار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة... الحديث^(٣).

قال ابن حجر: قوله: « (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم »^(٤).

فإذا كانت الشريعة قد شرعت فصل الرجال عن النساء في أفضل الأماكن وأطهر البقاع وهي المساجد، فالفصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى وأحرى.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٩).

(٢) حاشية سنن النسائي (٢/٩٤).

(٣) البخاري (٩٧٧).

(٤) الفتح (٣/٣٠١).

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم : [لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم]^(١) .

ففي هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها ذو محرم ، فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم .

الدليل الخامس :

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء : [استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق] فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢) .

الدليل السادس :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم . قال : نرى - والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال]^(٣) .

قال ابن حجر : « وفيه كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات ، فضلا عن البيوت »^(٤) .

(١) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) .

(٢) أبو داود (٥٢٧٢) .

(٣) البخاري (٨٧٥) .

(٤) الفتح (٤٣٣/٢) .

ويتضح من هذا الحديث والذي قبله أن الشريعة جاءت بالنهي عن مخالطة الرجال بالنساء في الطرقات، على الرغم من أن هذا الاختلاط غير مقصود والأمر فيه محدود، فكيف يجلس الرجل مع المرأة في أماكن العمل والتعليم، أفلا يكون هذا محرماً من باب أولى؟

الدليل السابع:

عن أم سلمة رضي الله عنها [أن النساء في عهد النبي ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال]^(١).

قال ابن قدامة: « إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه، لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء »^(٢).

وقال الكشميري: « قوله: (كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال) وذلك لثلا يلزم الاختلاط في الطريق »^(٣).

الدليل الثامن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: [لو تركنا هذا الباب للنساء] .

(١) البخاري (٨٦٦).

(٢) المغني (٣٣٦/٢).

(٣) فيض الباري، الكشميري (٥٩٣/٢).

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(١).

قال شمس الحق العظيم آبادي: «قوله: (لو تركنا هذا الباب للنساء) لكان خيرا وأحسن لثلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالافتداء مع الإمام»^(٢).

الدليل التاسع:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما...» الحديث^(٣).

قال العيني: «قوله: (غلبنا عليك الرجال) معناه: أن الرجال يلزمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم وتعلم أمور الدين»^(٤).

فهذا الحديث واضح الدلالة في منع اختلاط النساء بالرجال في أماكن التعليم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للنساء يوما على حدة ولم يجعلهن مع الرجال.

الدليل العاشر:

عن أم سلمة قالت: [شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنني أشتكى، قال:

(١) أبوداود (٤٥٨).

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي (٩٢/٢).

(٣) البخاري (١٠١).

(٤) عمدة القاري، العيني (١٣٤/٢).

اطوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطوراً^(١).

قال ابن بطال: « وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعله التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة، لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف »^(٢).

قال الزرقاني: « قوله: (طوفي من وراء الناس)؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف »^(٣).

الدليل الحادي عشر:

عن أنس رضي الله عنه قال: [صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم، فقامت ويقيم خلفه، وأم سليم خلفنا]^(٤).

قال ابن بطال: « هكذا سنة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك - والله أعلم - خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، وإخلاص الفكر فيها لله، إذ النساء مُزَيَّنات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات وهذا أصل في قطع الذرائع ».

(١) البخاري (٤٦٤).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (١١٢/٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١١/٢).

(٤) البخاري (٨٧٣).

فصلاة النساء خلف الرجال دليل على وجوب منع الاختلاط بينهما، وإذا كان هذا ثابتاً في حال أداء الصلاة مع أن داعي الشهوة فيها أضعف ففي أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الدليل الثاني عشر:

عن عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنات لا يُعرفن من الغلس أو لا يُعرفن بعضهن بعضاً]^(١).

قال ابن بطال: « هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحضير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن »^(٢).

وقال ابن رجب: « وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه، فيكون أسترلهن »^(٣).

الدليل الثالث عشر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا،

(١) البخاري (٨٧٢).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (٤٧٣/٢).

(٣) فتح الباري، ابن رجب (٣١٦/٥).

واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء^(١).

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بإتقاء فتنة النساء، وهو أمر يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع اختلاط الرجال بالنساء؟!^(٢).

الدليل الرابع عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن ثقلات»^(٣).

قال القاضي عياض: «خروج النساء للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جاء الحديث وقاله العلماء: ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال»^(٤).

وقال النووي: «هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي: ألا تكون متطيبية، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال...»^(٥).

وقال ابن دقيق العيد: «ويلحق بالطيب ما كان في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملابس والحلي الذي

(١) مسلم (٢٧٤٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤١/١٠).

(٣) مسلم (٤٤٢)، أبو داود (٥٦٥).

(٤) إكمال المعلم (٣٥٣/٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٤).

يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال» (١).

وقال ابن الملقن: « وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها لثلاثا تختلط بالرجال» (٢).

الدليل الخامس عشر:

عن زينب الثقفية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: [إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً] (٣).

قال الزرقاني: « قوله: (فلا تمس طيباً) سبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها، وأن لا تكون شابة مخشبة الفتنة...» (٤).

الدليل السادس عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة] (٥).

(١) الفتح (٣/١١٤).

(٢) الإعلام، ابن الملقن (٢/٢٤٠).

(٣) مسلم (٤٤٣).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٥٧).

(٥) مسلم (٤٤٤).

قال ابن القيم: «نهى الشرع المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا، وذلك أنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفَلَّةً وألا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال وألا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق بيطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سدا للذريعة، وحماية عن المفسدة» (١).

فدل هذا الحديث والحديثان قبله على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد إذا كانت متطيبة، فمنعها من الخروج إلى أماكن العمل والتعليم المختلطة من باب أولى.

الدليل السابع عشر:

عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ليس للنساء وسط الطريق] (٢).

قال ابن حبان: «قوله: (ليس للنساء وسط الطريق) لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمرة فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق في الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذرا ما يتوقع من مماستهم إياهن» (٣).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦١).

(٢) ابن حبان (٥٦٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٧/١٢).

الدليل الثامن عشر:

عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: [المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان]^(١).

والمعنى ما دامت المرأة في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع^(٢). فكيف إذا كان خروجها للجلوس مع الرجال؟

الدليل التاسع عشر:

عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء]^(٣).

ففي هذا الحديث وصف النبي ﷺ النساء بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟^(٤).

الدليل العشرون:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال ﷺ: امرؤ أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع]^(٥).

(١) الترمذي (١١٧٣).

(٢) شرح الطيبي (٢٣٧/٦).

(٣) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤١/١٠).

(٥) أبوداود (٤٩٥).

فقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتفريق بين الأولاد وعدم اختلاطهم ذكورا وإناثا أو ذكورا مع أنهم أبناء عشر سنين فكيف بمن هم أكبر منهم ، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى^(١) ، (وفي هذا ردّ على من يرى اختلاط الذكور بالإناث في الصفوف الأولى من الدراسة)^(٢) .

الدليل الحادي والعشرون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : [جهادكن الحج]^(٣) .

قال ابن بطال : « هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب ، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله عليه السلام : [جهادكن الحج] دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن ، وإنما كان الحج أفضل من الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به ، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال ، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانية الرجال والاستتار عنهم ؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد »^(٤) .

ففي هذا الحديث بيان أنه ليس على النساء قتال ؛ لأن في ذلك تعريضا

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠ / ٤٠) .

(٢) إضافة الشيخ صالح الفوزان .

(٣) البخاري (٢٨٧٥) .

(٤) شرح البخاري ، ابن بطال (٧٥ / ٥) .

لهن لمخالطة الرجال، أفتمنع الشريعة المرأة من القتال وهو عبادة لأنه مظنة الاختلاط بالرجال، وتجزئ لها الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم؟! حاشا لله.

الدليل الثاني والعشرون:

عن علي عليه السلام قال: إخرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات^(١).

قال العيني: «قوله: (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس...) لأن الرجال أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، ومظنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملن مع وجود الرجال وقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد»^(٢).

الدليل الثالث والعشرون:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها^(٣).

قال النووي: "هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا

(١) ابن ماجه (١٥٧٨).

(٢) عمدة القاري، العيني (١١١/٨).

(٣) أبو داود (٥٧٠).

تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي : ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال...^(١).

فإذا فُضِّلَ في حق المرأة الصلاة في بيتها بعدا عن الفتنة ومخالطة الرجال، فمنعها من الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٦١).

الفصل الرابع دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط

جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على تحريم الاختلاط ، منها :

الأول :

عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : [كيف يمنعون وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الرجال أو قبل ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم...^(١) .

قال ابن حجر : « قوله : (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي : غير مختلطات بهن . وقوله : (حَجْرَةَ) أي : ناحية »^(٢) .

وقال المهلب : « قول عطاء : قد طاف الرجال مع النساء ، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال ، لأن ستهن أن يظفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم »^(٣) .

(١) البخاري (١٦١٨) .

(٢) الفتح (٥٤٩/٤) .

(٣) شرح البخاري ، ابن بطال (٢٩٨/٤) .

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يتجنبن مخالطة الرجال حال الطواف، والنساء تطوف من وراء الرجال.

الثاني :

عن إبراهيم النخعي قال : [نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء. قال : فرأى رجلا معهن ، فضربه بالدرة]^(١).

ففي هذا الأثر بيان أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم منع اختلاط الرجال بالنساء في الطواف ، فمنعه في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الثالث :

عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها [كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ، ألا كبرت ومررت]^(٢).

ففي هذا الأثر أنكرت عائشة رضي الله عنها على المرأة التي تزاحم الرجال لاستلام الركن ، فكيف يجوز للمرأة مخالطة الرجال في أماكن العمل والتعليم.

الرابع :

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [ألا تستحيون ألا تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج]^(٣).

(١) أخبار مكة ، الفاكهي (١/٢٥٢).

(٢) البيهقي (٨١/٥).

(٣) المسند (١١١٨).

ففي هذا الأثر ينكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه خروج النساء إلى الأسواق ومزاحمتهن للرجال، وإنكار ما يحصل في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

الخامس:

عن أبي سلامة قال: [رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا، عليها الرجال والنساء يتوضئون جميعا، فضربهم بالدرّة، ثم قال لصاحب الحوض: إجعل للرجال حياضا، وللنساء حياضا]^(١).

ففي هذا الأثر أنكر عمر رضي الله عنه اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء، وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى.

السادس:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: [لأنّ يزاحمني بغير مطلي بقطران أحب إليّ من أن تزاحمني امرأة]^(٢).

ففي هذا الأثر تفضيل ابن مسعود رضي الله عنه مزاحمة البعير المطلي بالقطران من مزاحمة امرأة في الطريق، وهذا في الطريق فكيف يقول عن أماكن التعليم والعمل؟!

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٦).

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو الزعراء، وثقه العجلي وابن حبان، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١١٥/٨).

الفصل الخامس اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط

ذكرنا فيما سبق دلالة الكتاب والسنة وعمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد اتفق العلماء على ذلك والله الحمد في جميع الأعصار والأمصار.

قال أبو بكر العامري (ت: ٥٣٠هـ): « اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حِلَّ هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به فقد فسق لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة»^(١).

ومن أشار إلى هذا الاتفاق الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر في وقته (ت: ١٣٧٨هـ) حيث قال: « وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية»^(٢).

ومن نص على اتفاق العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حيث

(١) أحكام النظر إلى المحرمات، العامري ص (٨٣).

(٢) محاضرات إسلامية، محمد الخضر حسين ص (١٩١).

قال: «الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع»^(١).

وقال الشيخ محمد الخطيب وهو من علماء لبنان: «إن الاختلاط لا يختلف في حرمة اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوته ومفاسده من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»^(٢).

ويدل لهذا الاتفاق أمران:

الأمر الأول: ما استفاض عن أهل العلم من المحدثين والمفسرين والفقهاء في القديم والحديث من القول بتحريم اختلاط الرجال بالنساء، وقد نقلت طائفة من أقوالهم من مختلف الأعصار والأمصار صرحت بذلك. الأمر الثاني: أنه لم يقل أحد من علماء المسلمين - ممن يعتد بقوله - عبر تاريخهم بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء.

وقد وقفت على ما يزيد على مائة وثلاثين نصاً لمفسرين ومحدثين وفقهاء من مختلف الأمصار والأقطار، أكتفي بإيراد بعضها.

وفي الفصل الثالث نقلت نصوصاً واضحة عن عدد من الأئمة، وهم: ابن حبان (ت: ٣٥٤)، وابن بطلال (ت: ٤٤٩هـ)، والقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، والنووي (ت: ٦٧٦هـ)، وابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، وابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، والسندي (ت: ١١٦٣هـ)، وشمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣١٠هـ)، والكشميري

(١) من مقال بعنوان: "على رسلكم أيها الصحفيون".

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح في الكويت، ص (٣٤).

(ت: ١٣٥٢هـ)، صرحوا فيها بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.

وإليك طائفة أخرى من نصوص العلماء على تحريم الاختلاط ومنعه:

. قال أحمد بن عبدالرؤوف القرطبي (ت: ٢٤٢هـ) في واجبات

المحتسب: «يمنع من اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ويفرق بينهم»^(١).

. وقال محمد بن سحنون المالكي (ت: ٢٥٦هـ): «وأكره للمعلم أن

يعلم الجواري، ولا يختلطن مع الغلمان؛ لأن في ذلك فساداً لهن»^(٢).

وقال مثله علي بن محمد القيرواني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)^(٣). وكذا أيضاً

أحمد المغراوي المالكي (ت: ٨٩٨هـ)^(٤).

فهذه نقول صريحة عن ثلاثة من الأئمة تنص على منع خلط الذكور

بالإناث في الكتابات.

. وقال الحلبي (ت: ٤٠٣هـ) عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوًّا

أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم: ٦: فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل

امراته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم»^(٥).

. وقال الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ): «وللمحتسب أن يمنع أرباب

السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك بمنعهم من السير

(١) آداب الحسبة والمحتسب ص (٣٨).

(٢) الجامع في كتب آداب المعلمين ص (١٣٦).

(٣) المصدر السابق ص (٣٢٤).

(٤) المصدر السابق ص (٥٥٢).

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٣٩٧).

عند اشتداد الريح، وإذا حُمِلَ فيها الرجال والنساء حجز بينهم بمائل»^(١).
وقال مثله أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)^(٢).

- وقال ابن عبد البر المالكي (ت: ٤٦٣هـ): «يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشى في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال»^(٣).

- وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ): «ولا تجب الجمعة على المرأة؛ لأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز»^(٤).

- وقال أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عن منع الاختلاط في مجالس الذكر: «يجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات»^(٥).

- وقال أبو بكر العامري (ت: ٥٣٠هـ): «اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حل هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به فقد فسق لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة»^(٦).

(١) الأحكام السلطانية ص (٤١٢).

(٢) الأحكام السلطانية ص (٣٠٦).

(٣) التمهيد (١٢٤/٩).

(٤) المجموع المذهب مع شرحه (٣٥٠/٤).

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤٣/٣ - ٤٤).

(٦) أحكام النظر إلى المحرمات، العامري ص (٨٣).

- وقال أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في الرد على من قال بجواز تولية المرأة القضاء: « فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم، وتكون منظره لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده» (١).

- وقال الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) في تعليل عدم وجوب الجمعة على المرأة: « وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سببا للفتنة» (٢).

- وقال ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): « لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ لذلك لا تجب عليها جماعة» (٣). وقال في ذكر منكرات المساجد: « أن يكون الرجال مختلطين بالنساء فينبغي إنكار ذلك» (٤).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): « وقد كان من سنة النبي ﷺ وخلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره.

وقال النبي ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير

(١) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (٣/١٤٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٨٢).

(٣) المغني (٣/٢١٦).

(٤) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة ص (١٤٠).

صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. وقال: إيا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهن من ضيق الأزرار. وكان إذا سلّم لبث هنيهةً هو والرجال لينصرف النساء أولاً، لئلا يختلط الرجال والنساء... وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين. فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار بالخطب، وكذلك العزب بين الأهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه، فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي وعدم المانع^(١).

وقال أيضاً: « وكذلك معاشره الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتهن من أعظم المنكرات التي تاباها بعض البهائم فضلاً عن بني آدم »^(٢).

- وقال محمد بن محمد القرشي الشافعي (ت: ٧٢٩هـ): « ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب »^(٣).

- وقال ابن الحاج المالكي (ت: ٧٣٧هـ): « فإن أرادت إحداهن الخروج تنطلقت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس، وتمشي في وسط الطريق تراحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا

(١) الاستقامة، (١/٣٥٩ - ٣٦١).

(٢) جامع المسائل (٥/٢٢٩).

(٣) معالم القرية ص (٧٩).

لهن الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطونهن ويزاحموهن ويمازحوهن قصداً، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة عليهم السلام»^(١).

- وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال.. ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور الخاصة والعامة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة»^(٢).

- وقال ابن جماعة الشافعي (ت: ٧٦٧هـ): «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاحمة للرجال. ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد»^(٣).

(١) المدخل (١/١٧٦).

(٢) الطرق الحكيمة (٢/٧٢١ - ٧٢٤).

(٣) هداية السالك (٢/٨٦٤ - ٨٦٨).

- وقال ابن النحاس (ت: ٨١٤هـ): « في ذكر مما يقع في النكاح وبعده من المنكرات... ومنها: اجتماع النساء على السطح أو في الغرف للنظر إلى الرجال مهما كان وربما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منه »^(١).

- وقال العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) عند حديث عائشة رضي الله عنها: [لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل]: « لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر فإن فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمتع، منها: مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الأوقات، ومنها ركوبهن مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال.. »^(٢).

- وقال عبدالله باقشير الحضرمي الشافعي (ت: ٩٥٨هـ): « ومن الكبائر: إظهار شعائر الفسق، كاجتماع الرجال والنساء متكشفات للعب ونحوه »^(٣).

- وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ): « وأما كون الجمعة لا تجب على المرأة؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها، وربما أدى إلى مفسدة »^(٤).

(١) تنبيه الغافلين ص (٤٧٢).

(٢) عمدة القاري (١٥٨/٦).

(٣) الموجز المبين ص (٧١).

(٤) معونة أولى النهي (٤٧٠/٢).

- وقال علي بن سلطان القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) تعليقا على قول بن الهمام: (وتخرج العجائز للعيد لا الشواب): «وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهة في ثياب بذلة ياذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال...»^(١).

- وقال النفراوي المالكي: (ت: ١١٢٠هـ): «ومن مستحبات الطواف الدنو من البيت للرجال دون النساء... ومن مكروهاته: الطواف مع مخالطة النساء...»^(٢).

فهذه النقول عن هؤلاء العلماء من كل مصر وعصر تقضي بأن الاختلاط في المساجد والطواف والأسواق والأعراس والطرقات والمواصلات والتعليم من المنكرات التي يجب إنكارها، وقد شددوا في ذلك غاية التشديد.

وإذا كان علماء الإسلام اجتمعت كلمتهم على إنكار الاختلاط بين الرجال والنساء في تلك الأماكن على أن الاختلاط فيها محدود وغير مقصود، أفلا يكون الاختلاط في أماكن العمل والتعليم أولى بالتحريم، وأحق بالإنكار، وأجدر بالتشريع لأنه منظم مقصود؟

(١) مرقاة المفاتيح (٢/٢٤٨).

(٢) الفواكه الدواني (١/٤١٧).

أقوال المعاصرين في تحريم الاختلاط :

لم يكن الاختلاط المنظم بين الرجال والنساء معروفا في مجتمعات المسلمين قبل دخول الاحتلال الأجنبي إليها وإفساده فيها، ولما وقعت تلك النازلة تداعى علماء الإسلام والكتّاب الغيورون من مختلف الأقطار وسائر الأمصار على إنكار ذلك وبيان حرمة.

ومن أنكر الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم من المعاصرين :

- قال حسن البنا - من دعاة مصر - (ت: ١٣٦٨هـ): « هذا الاختلاط الفاشي بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة.. »^(١).

- وقال مصطفى صبري - شيخ الإسلام للدولة العثمانية - (ت: ١٣٧٣هـ): « وهناك بعد آية الحجاب، أحاديث نبوية كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم... إني لا أمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء لا يخالطهن الطلاب الذكور ومدرساتهن منهن... »^(٢).

- وقال محمد فريد وجدي - من كتّاب مصر - (ت: ١٣٧٣هـ): « إن من

(١) المرأة المسلمة، حسن البنا ص(٢١).

(٢) قولني في المرأة، مصطفى صبري ص(٥٩ - ٦٠).

أقبح مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها على غاريها، وقذفها بذلك الجسم اللين، والعواطف الرقيقة، والفؤاد المملوء رحمة والمهجة المتشعبة بالشفقة، أن تزاحم الرجال في معترك الحياة كتفا لكتف لسدر مقها»^(١).

- وقال الشيخ أحمد شاكر - من علماء مصر - : (ت : ١٣٧٧هـ) تعليقا على حديث : «إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين رأتها زانية»^(٢) : « انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل نساء عصرنا المنتهكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زورا وكذبا، يساعدهن الرجال الفجار الأجرىء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعا أن لا بأس بسفور المرأة وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترئون جميعا، فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط»^(٣).

- وقال محمد بن الحسن الحجوي - من علماء المغرب - (ت : ١٣٧٩هـ) : « ويكون تعليم البنات على يد نسوة معلمات فاضلات ماهرات في التعليم حسنة السلوك مؤتمنات، وفي محلات مخصوصة بالبنات لا مختلطات بالأولاد»^(٤).

- وقال مصطفى السباعي - من علماء سوريا - (ت : ١٣٨٤هـ) : «يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته

(١) المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي ص (٥٤).

(٢) أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦).

(٣) المسند (١٠٨/١٥).

(٤) تعليم الفتيات لا سفور المرأة، الحجوري ص (١٢٤).

الزاهرة التي فاقت كل الحضارات؛ في إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ»^(١).

- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي البلاد السعودية في زمانه - (ت: ١٣٨٩هـ): «وأما اختلاط النساء بالرجال فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع»^(٢).

- وقال محمد بن سالم البيحاني - من علماء اليمن - (ت: ١٣٩١هـ): «حرام على النساء الاختلاط بالرجال في الأسواق والمصانع والمساجد والمعاهد وودوايين الحكومة وإن قال أدعياء العلم وكذبة المصلحين بخلاف ذلك، فإنما هي الخيانة في أمانة العلم، والكذب في التجديد والتضليل بالمرأة المسكينة...»^(٣).

- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «إن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق ﷺ يمنع من ذلك منعاً باتاً»^(٤).

- وقال أبو الأعلى المودودي - من علماء باكستان - (ت: ١٣٩٩هـ): «إثارة النعمة للتعليم المختلط، وفتح المعاهد المختلطة يرح فيها المراهقون

(١) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص (١٨٦).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٤٩).

(٣) اللمع على كتاب إصلاح المجتمع ص (٢٤٦).

(٤) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص (٦٧).

والمراهقات جنبا إلى جنب من قبل بعض الأفراد لا تفسر إلا بكونهم مصابين بداء التقليد الأعمى للغرب»^(١).

- وقال محمد محمد حسين - من أدباء مصر - (ت: ١٤٠٣هـ): «كثير كلام الناس في هذه الأيام - في الصحف وفي دور العلم، وأقسام الفلسفة ومعاهد تخريج المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين منها خاصة - عن الكبت الجنسي ومضاره. وشاع بين كثير ممن ينتحلون الدراسات النفسية - والفرويدية منها خاصة - أن السبيل إلى تلافي الأضرار المتولدة عن هذا الكبت هي اختلاط الذكور بالإناث وتخفيف النساء من الحجاب ومن الثياب، وهو تخفف لا يعرف الداعون إليه مدى ينتهي عنده. ولعله ينتهي إلى ما انتهى إليه الأمر في مدن العراة التي نُكست فيها المدنية فارتدت إلى الهمجية الأولى! ذلك هو "المجتمع المختلط" الذي يدعون إلى تعميمه في المدارس وفي الإدارات الحكومية وفي المصانع وفي الشركات وفي الأندية والمجتمعات. وقد أخذت هذه الدعوة سبيلها إلى التنفيذ في بعض هذه الميادين. والواقع أن هذا الاتجاه هو جزء من اتجاه أكبر وأعم يراد به فرنجة المرأة وحملها على أساليب الغرب في شتى شؤونها: في الزواج وفي الطلاق وفي المشاركة في العمل والإنتاج في شتى الميادين، وفي الزي وفي المحافل والمراقص، إلى آخر ما هنالك. وهذا الاتجاه هو بدوره جزء من اتجاه أكبر يراد به سلخنا من أدب إسلامنا وتشريعنا، وإلحاقنا بالغرب في التشريع والأدب...»^(٢).

(١) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٣٢).

(٢) حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين ص(٦١).

- وقال تقي الدين الهلالي - من علماء المغرب - (ت: ١٤٠٧هـ) :
«يجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة
الأطفال إلى شهادة الدكتوراه»^(١).

- وقال عبدالله ناصح علوان - من علماء سوريا - (ت: ١٤٠٧هـ) : «يا
نساءنا المسلمات: إياكن أن تسمعن إلى دعاة الإباحية الذين يدعون أن
السفور والاختلاط تصعيد للغريزة، وتصريف لكواامن الشهوة، بل يجعل
اجتماع النساء بالرجال والشباب بالشابات أمرا مألوفا وعاديا»^(٢).

- وقال صالح البليهي - من علماء السعودية - (ت: ١٤١٠هـ) : «امنعوا
الاختلاط، فهو خير لكم وخير لئسائكم، وخير للمجتمع كله، فمن
أسباب الشر والفساد الاختلاط، سواء كان ذلك في حقول التعليم أو
الدوائر الحكومية، ولا شك أن الذي يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال مجرم
ومن المفسدين للأرض، وعدو لله ورسوله، وعدو للإسلام
والمسلمين»^(٣).

- وقال الشيخ حمود التويجري - من علماء السعودية - (ت: ١٤١٣هـ) :
«أقبح من ذلك ما يفعله بعض المنتسبين للإسلام من خلط النساء بالرجال
الأجانب في المدارس وصنوف الأعمال بحيث يجعل لكل رجل وامرأة أجنبية
منه مجلس واحد لتم العلاقة بينهما من قريب وتحصل الفتنة والفاحشة
بينهما بأدنى وسيلة، وهذا مما دب إليهم من قبائح الافرنج ووذائلهم فالله

(١) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٦٥).

(٢) إلى كل أب غيور يؤمن بالله، عبدالله علوان ص(٣٠).

(٣) يا فتاة الإسلام أقرأي حتى لا تحذعي، البليهي ص(٤٧).

- وقال الشيخ عبدالله آل محمود - مفتي دولة قطر في زمانه -
(ت: ١٤١٧هـ): « إن الاختلاط من مساوئ الأخلاق، وليس من خلق
أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم... »^(٢).

- وقال محمد بن سليمان الجراح - من علماء الكويت - (ت: ١٤١٧هـ):
« علم أن فكرة الاختلاط فكرة كافرة خاطئة خاسئة المخالفة للحس والعقل
والوحي السماوي وتشريع الخالق الباري... »^(٣).

- وقال محمد متولي الشعراوي - من علماء مصر - (ت: ١٤١٩هـ):
« مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية.. نحن لا نمنع المرأة
من العمل، لكن تخرج إلى العمل في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج
إلى المجتمع لكن في حشمتها وفي وقارها وفي اتزانها، ولا نجعل هذه الضرورة
تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط... »^(٤).

- وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية
(ت: ١٤٢٠هـ): « فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال
المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك من جهة التصريح أو التلويح بحجة أن
ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته
الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص

(١) الصارم المشهور ص (٩١).

(٢) الاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق، المحمود ص (٩).

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص (٨).

(٤) الفتاوى، الشعراوي (١٢/٥ - ١٣).

الشرعية...»^(١). وقال أيضا: «اختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله لما يترتب عليه من أنواع الشرور»^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز ونائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ما نصه: «اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يُفرض عليه من الفتنة وإثارة الشهوة ووقوع الفاحشة...»^(٣).

وقال أبو الحسن الندوي - من علماء الهند - (ت: ١٤٢٠هـ): «فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرب وطرح الحشمة وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط كانت نتيجته ذلك التفسخ الخلقي والجنسي، والثورة على سائر الحدود الخلقية والدينية...»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «ولهذا كان أعداؤنا - أعداء الإسلام - بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيعيين وأشباههم وأذئابهم وأتباعهم كل هؤلاء - يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلى التفسخ في الأخلاق، يدعون إلى ذلك بألسنتهم، وأقلامهم، وأعمالهم...»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٤١٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٣٤).

(٣) فتاوى اللجنة (١٧/٥٣).

(٤) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية ص (٨).

(٥) شرح رياض الصالحين (١/٩٥).

- وقال بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ): « حرم الاختلاط سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها... »^(١).

- وقال عبدالمحسن العباد البدر: « حصول الجمع بين البنين والبنات بعد سن التمييز في الصفوف الأولية غير سائغ لما فيه من محاذير يدركها كل عاقل »^(٢).

- وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: « الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرّم بالكتاب والسنة والاجماع »^(٣).

- وقال محمد أحمد المقدم المصري: « ومن صور الاختلاط المحرم: الاختلاط في دور التعليم كالمدارس والمعاهد والجامعات، والاختلاط في الوظائف والأندية... »^(٤).

- وقال محمد بن علي الصابوني الشامي: « حذر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فنهى عن الزنا ودواعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات وإبداء الزينة... »^(٥).

- وقال محمد الخطيب - من علماء لبنان -: « إن الاختلاط لا يختلف في

(١) حراسة الفضيلة ص (٩٧).

(٢) من مقال له بعنوان: "لا يجمع بين البنين والبنات في الصفوف الأولية في الابتدائية".

(٣) من مقال له بعنوان: "على رسلكم أيها الصحفيون".

(٤) عودة الحجاب، المقدم (٥٦/٣).

(٥) تفسير آيات الأحكام، الصابوني (١٨١/٢).

حرمته اثنان من المسلمين، ولا ينكر مساوئته ومفاسده من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»^(١).

- وقال عبدالله النوري - رئيس لجنة الفتوى في الكويت -: «أما حكم الاختلاط في الإسلام مع وضعنا الحاضر فلا أظن أن أحداً يجمله إلا من ران على قلوبهم ما كانوا يريدون، الإسلام لم يبح اختلاط الإناث بالذكور إلا اختلاط المحارم بالمحارم...»^(٢).

- وقال نجم الدين الواعظ - مفتي الديار العراقية -: «اختلاط الذكور بالإناث لا يجيزه دين من الأديان، ولا سيما دين الإسلام»^(٣).

- وقال عبدالله القلقيلي - مفتي المملكة الأردنية -: «اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة مما لا يبيحه الشرع الإسلامي بل يحظره ويكرهه وينكره»^(٤).

- وقال عبدالقادر الخطيب - رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق -: «إن اختلاط الرجال بالنساء من خصائص الأجانب، فالإثم كل الإثم على كل من يساعد على إباحة الاختلاط سواء كان في الجامعات وسائر المدارس والكليات أو في المتاجر والدوائر والمجتمعات...»^(٥).

- وقال وهبي غاوجي الألباني: «إن الإسلام يأذن باجتماع النساء

(١) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٣٤).

(٢) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٨).

(٣) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٤٢).

(٤) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٤٤).

(٥) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح ص(٥١).

والرجال في بيوت الله تعالى للعبادة وسماع العلم، مع الفصل بينهم، ولكنه لا يأذن بالاختلاط، كما لا يأذن بالخلوة»^(١).

. وقال الدكتور سعد الدين السيد صالح المصري: « ينظر الإسلام إلى المجتمع على أنه مجتمع انفرادي، للرجال مكانهم، وللنساء مكانهن، ولا التقاء بينهما ولا اختلاط إلا بالزواج... بل الإسلام يحرم الاختلاط حتى في المسجد»^(٢).

. وقال محمد لطفي الصباغ الشامي: « هناك نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثير من الصالحين ولا بد من أن نشير ههنا إلى أنهما معولان يهدمان في كيان مجتمعا الإسلامي: أما أولهما: فهو الاختلاط في التعليم، وأما ثانيهما: فهو الاختلاط في العمل، ومثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخلق، مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة ثم ادعوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق!! إن هذا خيال بعيد عن الواقع ومغالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثه»^(٣).

. وقال منير الغضبان الأردني: « ماذا تريدون يادعاة الاختلاط؟ أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟! ضرورة اجتماعية؟! ضرورة خلقية؟! ضرورة قومية؟! ضرورة تربوية؟! هكذا يقولون!! ويقولون: إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسئولية بحيث يترفعان عن العلاقة

(١) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي ص(٢٣٧).

(٢) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ص(٢٣١).

(٣) تحريم الخلوة والاختلاط المستهتر، محمد الصباغ ص(٢٥).

الجنسية بينهما، إنما زمالة درس وصداقة مرحلة! إنهم لكاذبون!! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لب، والفضائح التي تقع في الجامعات، ويندى لها الجبين أكثر من أن تحصى...»^(١).

ويتضح من هذه النصوص وغيرها أن علماء الإسلام في الهند والباكستان وتركيا والشام والعراق ومصر والمغرب وقطر واليمن والسعودية قد صرحوا بتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم، ولم يعرف لهم مخالف يعتد بقوله، فأين هذا من المفتونين الذين يدعون أن مصطلح "الاختلاط" مصطلح حادث، فهم بهذا إما جهلة وإما مغرضون، والجاهل يتعلم ولا يتكلم، والمغرض حسيبه ربه، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

(ولما رأَت الحكومة السعودية - حفظها الله - فتح مدارس لتعليم البنات، وكَلَّت تنظيمها إلى العلماء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، فجعلوا لها تعليماً مستقلاً عن مدارس البنين وجعلوا له رئاسة خاصة تُسمى: رئاسة تعليم البنات، ومنفصلة عن وزارة المعارف، واستمر العمل على ذلك فكان لذلك أحسن النتائج التعليمية - والله الحمد-) ^(٢).

(١) إليك أيتها الفتاة المسلمة، منير الغضبان ص(٢٢).

(٢) إضافة الشيخ صالح الفوزان.

الفصل السادس بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين

لم يكن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم معروفا في مجتمعات المسلمين، ولم يعرف قبل تمكن الاحتلال الفرنسي والانجليزي من أرض الإسلام، وقد ذكر صاحب كتاب "تاريخ التعليم في العراق ١٩٢١م - ١٩٣٢م" أن أعيان البصرة كتبوا لرئيس مجلس الوزراء في العراق كتابا يتضمن استنكارا لما قام به مدير المعارف في وقته من زيارة مدرسة للبنات واعتبروا ذلك تغريبا وسبيلا للسفور^(١).

وقد دخل الاختلاط في أماكن التعليم بلاد الإسلام في أول الأمر عن طريق المدارس الأجنبية التي أنشأها المحتل الأجنبي^(٢). حيث إن أول مدرسة للبنات فتحتها المنصرون في الدولة العثمانية في بيروت عام ١٨٣٠م، تبع ذلك افتتاح مدارس كثيرة للبنات في مصر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والهند وأفغان، التي بدأت في أول أمرها للبنات ثم تحولت

(١) تاريخ التعليم في العراق ص (١٢١).

(٢) المدارس الأجنبية، بكر أبو زيد ص (٣٤). المدارس الأجنبية في الخليج، عبدالعزيز البداح ص (٣٤١).

مختلطة بين الجنسين^(١).

وظهر التيار التغريبي في مصر - أتمودجا - وجرى على يديه الاختلاط في أماكن العمل والتعليم عن طريق ثلاثة مسارات :

المسار الأول: عن طريق المستغربين كلطفي السيد وطه حسين الذين أمسكوا بأزمة الجامعة المصرية فأدخلوا البنات فيها بشكل تدريجي حتى صارت مختلطة بين الطلاب والطلاب، ولما ثار عليهم علماء الأزهر، قال طه حسين قولته المأكرة: « لأعلم نصا في كتاب الله أو سنة نبيه يمنع اختلاط الشبان بالشابات لطلب العلم!!! »^(٢)

ولمّا وقعت بعض جرائم الزنا إبان افتتاح الجامعة المصرية قال بكل صراحة: « لا بد من ضحايا » لكنه لم يذكر هذه الضحايا في سبيل ماذا؟!^(٣).

المسار الثاني: كتابات بعض المنتسبين للعلم الذين دعوا إلى الاختلاط بين الرجال والنساء فكانوا سندا للمستغربين وعونا لهم، كرفاعة الطهطاوي في كتابه "تلخيص الإبريز في تاريخ باريز"، وخير الدين التونسي في كتابه "أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك"^(٤)، ومحمد عبده الذي كتب بعض فصول كتاب "تحرير المرأة" لقاسم أمين^(٥). وعبدالعزيز جاويش

(١) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد الصواف ص(٢٢٠).

(٢) طه حسين في ميزان الإسلام، أنور الجندي ص(٦١ - ٦٢).

(٣) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي، ص(٢٤٢).

(٤) الإسلام والحضارة الغربية، محمد حسين ص(١٨).

(٥) مؤامرات على الحجاب، البرازي ص(٥٧).

الذي أنشأ مجلة "الهداية" وهي تستهدف تقريب الدين من الثقافة الغربية الحديثة، وقد نشرت مقالا لعبدالقادر المغربي عن حجاب المرأة دعا فيه إلى السفور والاختلاط، واستشهد فيه - على زعمه - بأحاديث وآثار شرعية!!^(١).

المسار الثالث: نشطت الصحافة في نشر الأفكار المنحرفة المتعلقة بعمل المرأة وتعليمها واختلاطها بالرجال، مستهدفة ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العرض والشرف والخلق، حين دعا إلى حماية كرامة المرأة بالفصل بينها وبين الرجل في المجتمعات ودوائر الأعمال وفي لقاء البيوت والأسر^(٢).

وهكذا انتشر وباء الاختلاط في مجتمعات المسلمين بعد تآزر قوى الظلام (المستغربون، أذعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة) وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد حسين ص (٣٥٧ - ٣٦٠).

(٢) الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي ص (٣٢ - ٣٣).

الفصل السابع شبه المروجين للاختلاط والرد عليها

يردد المروجون للاختلاط من المنتسبين للعلم والدعوة ومن أخذ عنهم من عبدة الشهوات والمستغربين شبها يرون فيها ما يدل على جواز اختلاط الرجال بالنساء، ومن يتبع كتبهم ومقالاتهم يجد أن شبهات القوم تنحصر في أربع شبهات:

الشبهة الأولى: أن مصطلح "الاختلاط" مصطلح حادث، لم يعرف في المعجم الإسلامي، ولم يرد في النصوص الشرعية. والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جاء في السنة الاشارة إلى مصطلح "الاختلاط"، ومن ذلك: حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد. فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: [استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق] فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها لتعلق بالجدار من لصوقها به ^(١).

(١) أبو داود (٥٢٧٢).

ففي هذا الحديث جاء ذكر "اختلاط الرجال بالنساء"، وقد أنكره النبي ﷺ ونهى عنه.

وأثر ابن جريج قال: لأخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت أبعد الرجال أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم...^(١).

ففي هذا الأثر جاء ذكر "اختلاط الرجال بالنساء"، وأن عائشة رضي الله عنها تطوف دون الرجال.

الوجه الثاني: أنه جاء في الآثار الاشارة إلى ما يرادف الاختلاط كـ"المزاحمة" و"المدافعة" ومن ذلك: ما روى منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: [لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت]^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [ألا تستحيون ألا تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج]^(٣).

(١) البخاري (١٦١٨).

(٢) البيهقي (٨١/٥).

(٣) المسند (١١١٨).

الوجه الثالث: أن مصطلح "الاختلاط" مشهور متداول عند عامة المفسرين والمحدثين والفقهاء، وقد أوردت في الفصل الثالث والسادس نصوصاً كثيرة عن العلماء، تثبت أن هذا المصطلح معروف عند العلماء كافة، ومن قال إن مصطلح "الاختلاط" مصطلح حادث إما جاهل أو مغرض.

ولا بد من القول هنا إلى أنه لا يلزم من تحريم الأشياء ورود ذكرها لفظاً في الكتاب والسنة، بل قد تكون داخلة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة.

الشبهة الثانية: إن الاختلاط بين الرجال والنساء حاصل في الطواف، فيدل ذلك على جوازه في أماكن العمل والتعليم.

والجواب عن هذا، من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن السنة قد دلت على أن طواف النساء من وراء الرجال، عن أم سلمة قالت: [شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطففت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطوراً^(١)].

قال ابن بطال: « وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعله التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة، لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، فكذلك الطواف^(٢) ».

(١) البخاري (٤٦٤).

(٢) شرح البخاري، ابن بطال (١١٢/٢).

قال الزرقاني: « قوله: [طوفي من وراء الناس]؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف »^(١).

الوجه الثاني: أن عمل نساء النبي ﷺ على الطواف من وراء الرجال، فعن ابن جريج قال: [أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت أبعد الرجال أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم...]^(٢).

قال ابن حجر: « قوله: [وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال] أي: غير مختلطات بهن. وقوله: (حَجْرَةَ أي: ناحية) »^(٣).

وقال المهلب: « قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال، لأن ستهن أن يظفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم »^(٤).

فهذا الأثر صريح الدلالة في أن النساء في عهد النبي ﷺ وأصحابه يظفن من وراء الرجال.

الوجه الثالث: جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على إنكار الاختلاط

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣١١/٢).

(٢) البخاري (١٦١٨).

(٣) الفتح (٥٤٩/٤).

(٤) شرح البخاري، ابن بطال (٢٩٨/٤).

بين الرجال والنساء في الطواف فعن إبراهيم النخعي قال: [نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن، فضربه بالدرّة] ^(١).

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طففت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: [لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال، آلا كبرت ومررت] ^(٢).

الوجه الرابع: صرح جماعة من أهل العلم بإنكار اختلاط الرجال بالنساء في الطواف، واعتبروا ذلك من المخالفات، قال ابن جماعة الشافعي (ت: ٧٦٧هـ): «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاحمة للرجال. ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سفارات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد» ^(٣).

الوجه الخامس: ذكر الفاسي تبعاً للفاكهي أن من أعمال خالد القسري

(١) أخبار مكة، الفاكهي (١/٢٥٢).

(٢) البيهقي (٨١/٥).

(٣) هداية السالك (٢/٨٦٤ - ٨٦٨).

- أمير مكة في زمن التابعين - التي حمده الناس عليها قيامه بالتفريق بين الرجال والنساء في الطواف حيث أجلس عند كل ركن حرسا يفرقون بين الرجال والنساء^(١).

فمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الطواف معروف في زمن السلف الصالح، وأثنى أهل العلم والفضل على من قام به من الأمراء.

الشبهة الثالثة: إن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم من التطور الاجتماعي والرقمي العلمي، الذي لا غالب له.

والجواب عن هذه الشبهة أن يُقال: « ليس هناك تطور يعرض للاجتماع نفسه، وإنما تطور الاجتماع أثر أفكار وأذواق وميول نفسية، ورمقي هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميول، فإن غلب على الناس جودة الفكر وسلامة الذوق وطهارة ميولهم النفسية، كان التطور الاجتماعي راقيا، وهذا هو الذي لا تنبغي معارضته، ويصح أن يقال فيه: إنه تطور لا غالب له، أما إذا غلب على الناس انحراف الأفكار في تصور الشؤون الاجتماعية، أو تغلبت أهواؤهم على عقولهم، كان التطور الاجتماعي في انحطاط، وهذا هو الذي تجب معارضته، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوّم عوجه، وترد جماحه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي، فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء وتقليد الغربيين في غير مصلحة، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أقدائه، ومتى قويت

(١) العقد الثمين، الفاسي (٤/١٥ - ١٦).

عزائمهم وجاهدوه من طرقة الحكيمة أماطوا أذاه، وغلبوه على أمره» (١).

الشبهة الرابعة: الاستدلال بظواهر النصوص الشرعية على

جواز اختلاط الرجال بالنساء كخروج النساء مع النبي ﷺ للجهاد.

والجواب عن هذا أن يقال: « أنه قد يتعلق بعض دعاة الاختلاط

ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور

الله قلبه وتفقه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت

في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج خروج

بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك: أن

خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من

الفساد؛ لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب

بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج

المرأة من بيتها للعمل يختلف تماما عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله

ﷺ في الغزو، فقياس هذه على تلك يعتبر قياسا مع الفارق، وأيضا فما

الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم ولا شك أدرى بمعاني النصوص

من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ فما

الذي نقل عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة

الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين

الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها، أم

أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟» (٢).

(١) محاضرات إسلامية، الشيخ محمد الحضرمي ص (١٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٤٢٣).

الفصل الثامن آثار الاختلاط ومضاره

من رأى آثار الاختلاط السيئة عرف حكمة الشريعة وكمالها، ذلك أن اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى كثير من المفاسد والمحاذير على الرجل والمرأة والمجتمع، ومنها:

١- الاختلاط سبيل الزنا وطريق الفاحشة؛ لأنه يُسهل النظر إلى المرأة والخلوة بها، وقد أشارت الإحصاءات الأمريكية الرسمية إلى ما نسبته (٨٧.٨٪) من مجموع طلاب المدارس الثانوية مارسوا اتصالاً جنسياً في حياتهم، نسبة (٢٢٪) منهم قبل سن الثالثة عشرة^(١).

٢- يزيد الاختلاط في أماكن العمل والتعليم من معدلات الاغتصاب وحالات الاعتداء الجنسي على النساء، فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة "هيومان رايتس ووتش" المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: «إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب، كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات جعلت الذعر يدب بين

(١) الاختلاط في التعليم، إبراهيم الأزرق ص (١٥٦).

طالبات وفتيات الجامعة...»^(١).

٣- اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل والتعليم يؤدي إلى التحرش بها، ففي دول الاتحاد الأوروبي يتعرض (٣٥٪) من النساء إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل، وتشير إحصائية المفوضية الأوروبية إلى أنه خلال عام واحد تعرض نحو (٥٠٪) من النساء العاملات إلى تحرشات جنسية^(٢).

٤- يؤدي اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم إلى غرق الشباب في الميوعة والانحلال، قال الرئيس الأمريكي السابق "كنيدي": «إن الشباب الأمريكي مائع ومترف وغارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد منهم ستة غير صالحين، وذلك لأننا سعينا لإباحة الاختلاط بين الجنسين في الجامعة بصورة مستهترّة مما يؤدي إلى إنهاكهم في الشهوات»^(٣).

٥- الاختلاط في أماكن العمل والتعليم يشغل عن الإنتاج والتحصيل العلمي، وقد أشارت إحدى الباحثات بعد عودتها من أمريكا أنه وجدت مائة وأربعاً وخمسين كلية للبنات، وقالت: «إن الأمريكيين يرون أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرن فيه عندما يفقدن الفتيان»^(٤).

(١) العدوان على المرأة، فؤاد آل عبد الكريم ص (٢٣٩).

(٢) مجلة هدى، العدد (٧)، (٣٧).

(٣) من مقال بعنوان: "الاختلاط آثار وأخطار"، مها الجمعة.

(٤) مكانك تحمدي، أحمد جمال ص (٨٧).

٦- يؤدي الاختلاط في أماكن العمل والتعليم إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع والعزوف عن الزواج، فقد بلغت نسبة الطلاق في أمريكا في العام ١٩٧٠م (٥٥٪). أما نسبة الطلاق بعد ذلك العام، فقد تكون توقفت أو قلت، لأن نسبة الزواج قد تضاءلت كثيراً، وأصبحت الأنثى بدل أن تكون زوجة، فهي عشيقة وحببية وخليلة في ساعات الحاجة فقط^(١).

٧- ما يسببه الاختلاط من انتشار الأمراض البوائية، قال ابن القيم: « لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلة وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»^(٢).

ولما تجرّع الغرب غصص الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم وذاق مرارته، نادى عقلاؤه بمنعه، وسن الأنظمة لذلك^(٣)، فقد جاء في صحيفة الجمهورية المصرية تحت عنوان: "كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية المرأة" جاء فيه على لسان الكاتبة الأمريكية: « أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا

(١) التبرج والاختلاط، عثمان ناعورة ص(١١٧)، وانظر في مجلة البحوث الصادرة عن رئاسة الإفتاء بالملكة عدد(٧٧) بحثاً بعنوان: "عمل المرأة والاختلاط، وأثره في انتشار الطلاق" للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص(٢٤٥).

(٢) الطرق الحكيمة (٧٢٢/٢).

(٣) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط، بفرلي شو، ترجمة: وجيه عبدالرحمن ص(١٠).

الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية...»^(١).

ومن الغريب أن الفصل بين الجنسين في أماكن العمل والتعليم ينادى به بقوة في الغرب، إذ سبق أن قامت وزارة الدفاع الأمريكي بفصل الجندين عن المجندات في الجيش الأمريكي لتلافي التحرشات الجنسية^(٢).

كما أن الحكومة البريطانية قد وعدت بإلغاء الأجنحة المختلطة في المستشفيات الحكومية نتيجة استياء المرضى وتذمرهم.

بل إن حزب العمال البريطاني ضمّن بيانه الانتخابي وعداً بإلغاء الأجنحة المختلطة في المستشفيات الحكومية لكونه مطلباً شعبياً^(٣).

ونظراً لخطورة الاختلاط بين الجنسين فقد أعلنت الحكومة الأمريكية في العام ٢٠٠٢م عن مشروع يقضي بفصل البنين عن البنات في المدارس الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية^(٤)، بل إن هناك كليات طب وغيره من العلوم في بريطانيا وأمريكا وباكستان ودبي واليابان وروسيا لا تقبل إلا النساء فقط وتمنع الاختلاط بالرجال^(٥).

(١) فقه السنة، سيد سابق (٢/٣٠٨).

(٢) صحيفة الشرق الأوسط. العدد (٧٠٥٧)، التاريخ ١٧/٨/١٤١٨هـ- ١٩٩٨/٣/٢٥م.

(٣) موقع قناة الجزيرة على شبكة الأنترنت.

(٤) موقع مجلة عربيات على شبكة الأنترنت.

(٥) مجلة الأسرة، العدد (١٠٨)، ١٤٢٣، تحقيق بعنوان: "آفة التعليم الاختلاط"،

فيا ليت هؤلاء المنخدعين ينظرون إلى الغرب كيف يشرع الأنظمة لمنع
الاختلاط بين الجنسين، فلما لا يأخذون عنهم هذه الفضيلة؟؟ أم أنهم لا
يأخذون إلا الرذائل!!

الخاتمة

وخلاصة ما سبق ذكره في هذه الرسالة :

- ١ - أنه ثبت تحريم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن العمل والتعليم بمراحله المختلفة بدلالة الكتاب العزيز والسنة المطهرة وقواعد الشريعة وأصولها العامة.
- ٢ - تقرر لدى السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.
- ٣ - يُستفاد من النظر في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن من قواعد الشريعة وأصولها العامة المباحة بين الرجال والنساء والفصل بينهم.
- ٤ - نص العلماء - في القديم - من المفسرين والمحدثين والفقهاء في كافة الأمصار وسائر الأقطار على تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الطرقات والمقابر والمساجد والطواف والتعليم والمواصلات... وعدوا ذلك من المنكرات الواجب إنكارها.
- ٥ - تداعى علماء الإسلام منذ بدأ الاختلاط في بلاد الإسلام في أماكن العمل والتعليم في القرن الثالث عشر فبينوا حرمة ووجوب منعه.
- ٦ - نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط

بين الرجال والنساء، ويدل على ذلك أنه لم يعرف في تاريخ المسلمين من قال بإباحته ممن يعتد بقوله.

٧- بدأ الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد الإسلام على يد قوى الظلام المتمثلة في: « المستغربين، أدعياء العلم، أقلام الصحافة المسمومة ».

٨- القول بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل والتعليم قياساً على ما يقع الطواف قول واضح البطلان.

٩- مصطلح "الاختلاط" مصطلح معروف متداول بين علماء الإسلام من المفسرين والفقهاء والمحدثين.

١٠- لم يُعرف عن أحد من علماء الإسلام - ممن يعتد بقوله - في القديم والحديث قال بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - قامت على رعاية هذا الأصل، وقد قال مؤسسها - الملك عبد العزيز رحمته -: « وأقبح من ذلك في الأخلاق: ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء، بدعوى تهذيبهن، وترقيتهن،... وادعاء: أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا والله ليس هذا التمدن في شرعنا، وعرفنا وعاداتنا. ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو إسلام، أو مروءة، أن يرى زوجته، أو أحداً من عائلته، أو المنتسبين للخير، في هذا الموقف المخزي، هذه طريق شائكة، تدفع بالأمة إلى هوة الدمار» ^(١).

(١) الدرر السنية، (١٤/٤٠٣ - ٤٠٤).

وأخيراً: على المسلم العاقل الناصح لنفسه أن يحذر من التأثر بدعاوى المستغربين وشبهات المرجفين، وأن يسأل ربه الثبات على دينه حتى يلقاه غير مُبدل ولا مُغير.

والحمد لله على نعمة الإسلام والسنة، وصلى وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	الفصل الأول: مفهوم الاختلاط المحرم
١١	الفصل الثاني: دلالة القرآن الكريم على تحريم الاختلاط
١٥	الفصل الثالث: دلالة السنة النبوية على تحريم الاختلاط
٢٩	الفصل الرابع: دلالة عمل الصحابة وفهمهم على تحريم الاختلاط
٣٢	الفصل الخامس: اتفاق العلماء على تحريم الاختلاط
٥٣	الفصل السادس: بدايات الاختلاط في أماكن العمل والتعليم في بلاد المسلمين
٥٦	الفصل السابع: شبه المروجين للاختلاط والرد عليها
٦٣	الفصل الثامن: آثار الاختلاط وأضراره
٦٩	الخاتمة
٧١	فهرس الموضوعات

